الاكرها الامفصله قوله وصح الاستثنا باتصال اي وصح الاستثنا من المقدار لان الاستثنا
هو اخراج ما لولاه لدخل فيما قبله بالا او نحوها معهود في القران وعن حال كونه
متصلا بالاقرار بحيث يعد معه كلاما واحدا فلو فصل بينهما بكلام اجنبي او سكوت
لم يصح نعم لا يضر الفصل اليسير بسكتة تنفس او عي او تذكر او انقطاع صوت كما نص
عليه في الام قال في الروضة واصلها والاتصال المشروط هنا ابلغ مما يشترط
بين الايجاب والقبول لانه يحتمل بين كلام الاثنين ما لا يحتمل بين كلام الواحد
قلنا ذكر فيها ان تخلل كلام الاجنبي يبطل الاستثنا قال بعكسها قاله اصحابنا وقال
صاحب البيان والعدة اذا قال علي الف استغفر الله الا مائة صح الاستثنا
عندنا خلافا لابي حنيفة لنا انه فصل يسير فصار كقوله علي الف الا مائة
الا مائة ولا يا ه وفيه نظر انتهى ونظيره في المفتيش عليه ظاهر واما المعنى
فحمل انه ما قاله الخوارزمي ان قوله استغفر الله استدراك لما سبق منه فكان
ملايما للاستثنا فلا يمنع الصحة وشرط ايضا لصحة الاستثنا قصده قبل فراغ الاقرار
فلا يكفي بعده وعدم استغراقه المستثنى منه كعشرة الا تسعة فان استغرقه كعشرة
الا عشرة لم يصح لانه رفع لما اثبته وليس من المستغرق له علي الف الا مالا
او شيا الا شيا او نحوها لامكان حمل الثاني على اقل من الاول فيحمل ذلك على ما لم
يخرجه عن الاستغراق والاصح فلو قال له علي عشرة الا عشرة الا خمسة لزمه خمسة
اذ الكلام باخره واخره يخرجه عن الاستغراق لان العشرة الا خمسة عشرة الا خمسة خمسة
ولا يكون المقر به في مثل ذلك الاخير ولو قال له علي عشرة الا عشرة الا عشرة
او عشرة الا خمسة الا خمسة لزمه خمسة والغي ما حصل به الاستغراق ومتى
كان في المستثنى او المستثنى منه عددان معطوف فان احدهما على الاخر
ففي الجمع بينهما وجهان اصحهما وهو المنصوص في الطلاق وبه قطع بجمع
الاكثرون لا يجمع لان واو العطف وان اقتضت الجمع لا تخرج الكلام عن
كونه ذا جملتين من جهة اللفظ الذي يدور عليه الاستثنا فلو قال له علي
درهم ودرهم ودرهم الا درهما او له علي درهمان ودرهم الا درهما
لزمه ثلاثة دراهم لان المستثنى منه اذا لم يجمع مفرقه لم يبلغ الا ما يحصل
به الاستغراق وهو درهم ولو قال له علي ثلاثة الا درهما ودرهما ودرهما
لزمه درهمان كذلك ولو قال له علي درهم ودرهم ودرهم الا درهما ودرهما
ودرهما لزمه ثلاثة لانه اذا لم يجمع مفرق الاستثنا والمستثنى منه كان
المستثنى درهما من درهم وهو من الاثبات نفي وعكسه لانه مشتق من الثني
وهو الصرف وانما يكون الصرف من الاثبات الى النفي وبالعكس فلو قال
له عشرة الا تسعة الا ثمانية وهكذا الى الواحد لزمه خمسة وطريقه
ان تسقط الاعداد المنفية من المثبتة والباقي هو اللازم فالاعداد المثبتة
هنا ثلثون والمنفية خمسة وعشرون والعدد المذكور اولا ان كان شفعا
فالاشفاع مثبتة والاوتار منفية او وترا فبالعكس وشرطه ان يكون
الاعداد المذكورة على التوالي المعتاد وان يتلو كل واحد سابقه
وبالعكس او يخرج المستثنى الاخير مما قبله وما بقي منه يخرج مما قبله وهكذا
حتى ينتهي الى الاول ولو قال ليس له علي عشرة الا خمسة لم يلزمه شيء لان عشرة
الا خمسة خمسة فكانه قال ليس له علي خمسة ولو قال ليس له علي شيء

الاعشرة

الاعشرة لزمه عشرة ولو قال له علي شيء الا خمسة لزمه تفسير الشيء بما يزيد على
الخمسة وان قلت الزيادة لئلا يلزم من تلك الزيادة ولا فرق كما صححه الشيخان
في باب الايمان بين تقدم المستثنى منه على المستثنى وتاخيره كقوله له
علي الا عشرة مائة ويصح الاستثنا من غير الجنس كقوله له علي الف درهم
الا ثوبا او عبدا ثم عليه ان يبين ثوبا لا يستغرق قيمته الالف فان استغرقه
بطل الاستثنا ولو قال عن حقنا لغير الرجوع يقبل بل حق ذي الرجوع افضل الى
لا يقبل الرجوع من المقر فيما اقر به من حقوق الادميين سوا اكان ماليا
ام غيرها كالقتل والقذف وغيرهما لانها مبنية على المشاحة بل يقبل
رجوعه عن ما اقر به من عقوبة لله تعالى سوا اكانت حدا ام تعزيرا
كالزنا وشرب الخمر وغيرهما لانها مبنية على المسامحة فرجوعه عن اقراره
بها افضل لقصة ماعز ولهذا استحب لمن ارتكب معصية توجب عقوبة
عقوبة لله تعالى ان يستر على نفسه بخلاف من قتل او قذف مثلا
فانه يستحب له ان يقر بل يجب عليه ليستوفى منه الحق لما في حقوق الادميين
من التضييق بخلاف عقوبة الله تعالى اما رجوعه عن ما اقر به من حق مالي لله تعالى
كالزكاة والكفارة فلا يقبل قوله ويصح الاقرار بالمجهول فيقبل بيانه بكل ما يتمول
اي يصح الاقرار بالمجهول كقوله علي شيء لانه اخبار عن حق سابق كالاخر والشيء
قد يخبر عنه مبينا وقد يخبر عنه مبهما اما للجهل به او لثبوته مجهولا
بوصية او نحوها ويلزمه بيانه فان مات قبل البيان طولب به وارثه فان امتنع
منه حبس على الاصح لامتناعه من اداء الواجب عليه كما يحبس من امتنع
من اداء الحق ويقبل تفسيره بكل ما يتمول وان قل كرغيف وفلس
لان الشيء صادق عليه ولو فسره بما لا يتمول لكنه من جنسه كحبة حنطة
او بما يحل اقتناؤه كالكلب المعلم والسرجين قبل في الاصح لان
ذلك يحرم اخذه ويجب على اخذه رده ولا يقبل تفسيره بغير منفعة كجلد
ميتة ولا يقبل تفسيره بما لا يقتنى كخنزير وكلب لا نفع فيه اذ لا يجب رده
ولا تصدق به قوله علي بخلاف ما اذا قال له عندي شيء فيصدق فيه
ولا يقبل تفسيره ايضا بعيادة ورد سلام لبعد فهمهما في معرض الاقرار
اذ لا مطالبة بهما ولو اقر بمال او بمال عظيم او كبير او كثير او جليل
او اكثر من مال السلطان قبل تفسيره بما قل منه وان لم يتمول كحبة
حنطة ويكون وصفه بالعظم ونحوه من حيث اثم غاصبه وكفر مستحله
وكذا يقبل قوله بالمستولدة في الاصح لانها ينتفع بها وتستاجر وان
كانت لا تباع ولا يقبل قوله بمنفعة وكلب وجلد ميتة لانها لا يصدق
عليها اسم المال وقوله له علي كذا كقوله له علي شيء وقوله شيء شيء
او كذا كذا كما لو لم يكرر لان الثاني تاكيد ولو قال شيء وشيء او كذا وكذا
وجب شيئان يقبل كل منهما في تفسير شيء لاقتضاء العطف المغايرة ولو بين
المبهم بما يقبل وكذبه المقر له في انه حقه فليبين جنس الحق المقر له

Copyright © King Saud University